

كثيرة بالتواتر منها حديث نزول القرآن عا سبعة احراف وحديث الحوض و
اشفاق القمر واحاديث الرجح والفتن في آخر الزمان وقد جمعت جزاء حديث
رفع اليدين في الدعاء فوقع من طرق تبليغ العشرين وعزمت عا جمع كتاب
في الاحاديث المتواترة يتراهم ذلك بمنه وكرمه آية وغيره وهو ما لم يصل
رقبه الى الوثبة المذكورة آحادا فان بالقرن اثنتان ثلاثة فمتمم

اي يسمى بذلك لوضوحه وربما يطلق عليها ما اشتهر على الاصنام
ولو كان له اسناد واحد بل ولو لم يوجد له اسناد اصلا يوجب في ذلك
الاطلاق بعد شهيد غير الفقهاء
تتبع نظر او برهما اي باثنيان بان روايه فقط عن اثنين فقط وهكذا فقير
حدث النصف
اعلان الله
الطلاق بعد شهيد غير الفقهاء
تتبع نظر او برهما اي باثنيان بان روايه فقط عن اثنين فقط وهكذا فقير

لقلة وجوده وعزته وقوته لجيشه من طريق آخر مثاله حديث
الشيخين عن انس والنجاري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يؤمن احدكم حتى يكون اصباليه من والده وولده الحديث رواه
عن انس قتادة وعبد العزيز بن صهيب ورواه عن قتادة شعبة
وسعيد ورواه عن عبد العزيز اسماعيل بن عتيبة وعبد الوارث ورواه
عن كل جماعة او بواحد فقط بان لم يروه غيره في اتي موضع وقع
التفرد فقريب فمنه ما وقع التفرد في اصل السند بان يكون
في الموضع الذي يدور عليه الاسناد ويرجع ولو تعدت الطرق
البه وهو طرفه الذي فيه الصحابي ويسمى الفرد المطلق كحديث النهي
عن بيع

عن بيع الدلاء وعن هبته تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر وقد تفرد به
راو عن ذلك المتفرد حديث شعب الايمان تفرد به ابو صالح عن ابي هريرة و
تفرد به عبد الله بن دينار عن ابي صالح وقد يستمر التفرد في جميع رواة او
اكثرهم وفي مسند البزار والبيهقي الاوط للظلمة امثلة كثيرة لذلك ومنه ما
حصل التفرد به بالنسبة الى شخص معين وان كان الحديث في نفسه مشهورا
ويسمى الفرد النسبي وهو الاحاد باقسامه الثلاثة قسمان مقبول
وغيره فالاول اي المقبول ان نقله عدل تام الضبط متصل بالسند غير معطل
والثاني صحيح فخرج بالعدل الفاسق والمجهول والعدالة ملكة تنبع من الكتاب
كبيرة او اصرار على صفة بحيث تغلب على حسنة كما نص عليه الثالث في
والضبط والمرد به ضبط الصدوق بان ينبت ما سمعه بحيث يتمكن من
استحضاره معناه او الكتاب بان يهونه لديه مذهب فيه وصحى الى
ان يؤذى منه نقل المفضل وبالنسبة اخف منه المأخوذ في حد الحسن
وبقولنا فصل السند وهو بالنسبة على الحال ما لم يتصل بسند باق ما
الآية وما بعده المعلل والثالث فلا يسمى شي من ذلك صحيحا ويتفاوت
الصحيح في القوة بحسب ضبط رواه واشتهر بهم بالحفظ والورع وتحرف
مخرجه واصحابهم ولهذا اتفقوا على ان اصح الحديث ما اتفق على
اخره الشبان ثم ما انفرد به البخاري ثم مسلم ثم ما كان على شرطهما
ثم على شرط البخاري ثم على شرط مسلم ثم على شرط غيرهما وان صحيح التام
ابن حزمه اصح من صحيح ابن حبان وابن حبان اصح من مستدرك الحاكم
تتبع نظر او برهما اي باثنيان بان روايه فقط عن اثنين فقط وهكذا فقير